العدد 44

الموافق 7 يوليو سنة 1993 م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد علیها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

تمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فمرس

	هراسيم تنظيهية
4	مرسوم رئاسي رقم 93 – 155 مؤرخ في 14 محرم عام 1414 الموافق 4 يوليو سنة 1993، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والثلاثين للاستقلال
	مراسيم فردية
5	مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1413 الموافق 8 يونيو سنة 1993، تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)
⁻ 5	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة
5	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات
6	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الاقتصاد
6	مقرر مؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، يتضمن تصنيف قباضات الجمارك
	وزارة العدل
8	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل
9	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل

فهرس (تابع)

وزارة الصحة والسكان

10	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
11	قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد تشكيلة لجنة اعتماد مؤسسات توزيع المنتوجات الصيدلانية وشروط عملها
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
12	قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الوكالة الوطنية للتشغيل

المرصد الوطني لحقوق الأنسان

مقرر مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتعلق بالقانون الاساسي الخاص 13 بمستخدمي المرصد الوطني لحقوق الانسان.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 155 مؤرخ في 14 محرم عام 1414 الموافق 4 يوليو سنة 1993، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والثلاثين للاستقلال.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6 و8) و147 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / مأ د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا لأحكام المادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: بمناسبة الاحتفال بالذكرى الواحدة والثلاثين للاستقلال، يستفيد الاشخاص المحبوسون وغير المحبوسين، المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات العفو حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد الاشخاص الذين يستوفون عقوبتهم في 31 ديسمبر سنة 1993 من تخفيض كلي لباقي عقوبتهم.

يستفيد، علاوة على ذلك، من تخفيض إضافي قدره ستة (6) أشهر، الاشخاص الذين لا يتجاوز عمرهم سبعة وعشرين (27) سنة كاملة والذين يكون باقي عقوبتهم أقل من سنة أو يساويها.

المادة 3: يستفيد الاشخاص، المذكورون في المادة الاولى أعلاه، من تخفيض جزئى يقدر بـ:

- نصف (1/2) باقي العقوبة عندما يكون الباقي يتراوح بين ستة (6) اشهر و خمس (5) سنوات،
- ثلث (1/3) باقي العقوبة عندما يكون الباقي يفوق خمس (5) سنوات ولا يتجاوز عشر (10) سنوات،
- ربع (1/4) باقي العقوبة عندما يكون الباقي يفوق عشر (10) سنوات ولا يتجاوز عشرين (20) سنة.

المادة 4: تخفض الى النصف مدة الاستفادة المذكورة في المادة الثالثة من هذا المرسوم للاشخاص الذين سبق لهم أن قضوا عقوبة أو أكثر سالبة للحرية.

المادة 5: يستثنى من الاستفادة من أحكام المواد 2 و3 و4 من هذا المرسوم، الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم الجنايات والجنح التالية:

- الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المرسوم التسريعي رقم 92 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93 05 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1993 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب،

و 262 و 263 و 335 و 335 و 337 و 351 و و352 و353 و354 من قانون العقوبات،

- التهريب والاتجار بالمضدرات، وهي الاضعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 173 مكرر من قانون العقوبات والمواد 324 و325 و326 من قانون الجـمـارك والمواد 241 و242 و243 و244 و246 و247 و248 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- الفرار ومحاولة الفرار والتمرد داخل المؤسسات العقابية.

المادة 6: تمنح الاستفادة الافضل عند تطبيق أحكام هذا المرسوم.

وعلاوة عن ذلك، وفي حالة تعدد الادانات، تسري إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد.

المادة 7: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1414 الموافق 4 يوليو سنة 1993.

على كاني

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1413 الموافق 8 يونيـو سنة 1993 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر بتاريخ 19 ذي الحجية عام 1413 الموافق 9 يونيو سنة 1993

- الصفحة 6 - العمود الاول - السطر 28

بدلا من : **في** 28 أبريل سنة 4319 بباجة (تونس)

يقرأ: في 28 أبريل سنة 1943 بباجة (تونس)

- الصفحة 8 - العمود الثاني - السطر 30

بدلا من : حسام ميمون.

يقرأ: حسن ميمون.

- الصفحة 9 - العمود الاول - السطر 30

بدلا من: 1952.

يقرأ: 1962.

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الججة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة

——*——

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد رشيد بوراوي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد محمد السعيد سوداني، مديرا للنقل في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي المجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد فريد نزار، مديرا للنقل في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد فريد مخناشي، مديرا للنقل في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد يحي بن جودي، مديرا للنقل في ولاية المدية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد

عبد الحميد بوتكجريت، نائب مدير لتنسيق النقل البري للبضائع بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد عصر قراش، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يعين السيد محمد الشاذلي ولد الشيخ، نائب مدير للتعاون بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، تعين الآنسة صليحة رمضان، نائبة مدير للضبط بوزارة النقل.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، يتضمن تصنيف قباضات الجمارك.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة اختصاصات المكاتب الجمركية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تصنف قباضات الجمارك، فيما يخص مهامها، في الدرجات الأولى والثانية والثالثة وذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 76 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991والمذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد تصنيف القباضات طبقا للجدول المرفق بهذا المقرر.

المادة 3: تعدل القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 نتيجة لذلك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991.

عمرو شوقي جبارة

الملحق تصنيف قباضات الجمارك

تَصَنَيفَ لَبَاطَاتِ الْجَمَارِكَ		
الدرجة الثالثة	الدرجة الثانية	الدرجة الاولى
- باتنة	-ادرار	مطار هواری بومدین
بـــــ - بنی صاف	- عين طاية - عين طاية	مطار هواري بومدي <i>ن</i> - العقيد لطفي
بي العاتر - بئر العاتر	سین س <u>ــــ</u> – عین تموشنت	- العقيد تطعي - الجزائر- مخازن
- بسكرة	ــين ـــوـــــــــــــــــــــــــــــــ	- الجزائر - الميناء - الجزائر - الميناء
البويرة - البويرة	- عنابة - منازعات	- ابجرادر- الميت: - عنابة
- بوکانون - بوکانون	– عنابة – الملاحة	- عداب - ارزیو
- جانت – جانت	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- ,رريو - بجاية
-البيض	بسر - بنی ونیف	– بجاپ – قسنطینة
- القالة	بني ديد.	- سکیکدة - سکیکدة
– غرداية	-بوشبكة -بوشبكة	-ستيده -وهران
-قالمة	 -دلس	_وهران
-ايليزى	-العيون	
ـ يري -المسيلة	-الحجار	
- النعامة	- الواد <i>ي</i>	
~ورقلة	– السينياء	
- الونزة - الونزة	- الغزوات - الغزوات	·
- ام البواقي	– حاسی مسعود	
- طالب العربي - طالب العربي	- ان امناس - ان امناس	• •
. ٠٠.٠ - تيبازة	- جيجل	
- تندوف - تندوف	0 - الاغواط	
- - توقرت	– مغنية	
- -	- مستغانم	·
	-وهران - منازعات	
	l	

ملحق (تابع)

	– وهران – مخازن	
	- ام الطبول	
	- سطيف	
	سىھىدة	
ļ	-سيدي بلعباس	
	-سوق اهراس	
1	- تامنفست	
	- تبسة	
	- ت ن س	
	-تيارت	
	- تيز <i>ي</i> وزو	
	– تلمسان	

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1413 الموافق 12 يونيـو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حالة القيام بالضدمة لدى وزارة العدل.

ان رئيس الحكومة،،

ووزير العدل،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين لاسلاك الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور اعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة في مؤسسات السجون والورشات الخارجية التابعة لوزارة العدل، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي:

الرتب	الاستلاك
- مربو الشبيبة.	- سلك مربي الشبيبة.
- المربون المتخصصون	- سلك المربيين المتخصصين
في الشبيبة.	في الشبيبة.
- المربون الرياضيون.	-سلك المربيين الرياضيين.
- التقنيون السامون في	- سلك التقنيين الساميين
الرياضة.	في الرياضة.

المادة 2: تضمن وزارة العدل توظيف وتسيير مهن الموظفين التابعين للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه طبقا للأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لإحتياجات وزارة الشبيبة والرياضة في مؤسساتها للتكوين المتخصص، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الشبيبة والرياضة.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه والعاملون لدى وزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 طبقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993.

وزير الشبيبة والرياضة وزير العدل عبد القادر خمري محمد تقية

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يتنضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهنى فى حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل.

ان رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

ووزيرالتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صيفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بعمال التكوين المهنى،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور اعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة في مؤسسات السجون والورشات الخارجية التابعة لوزارة العدل، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتى:

الرتب	الاسلاك
- أستاذ التعليم المهني.	– أستاذ التعليم المهني.
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الدرجة الاولى أستاذ متخصص في التعليم المهني من الدرجة الثانية.	- أستاذ متخصص في التعليم المهني.
- مساعد تقني وتربوي	- مساعد تقني وتربوي.

المادة 2: تضمن وزارة العدل توظيف وتسيير مهن الموظفين التابعين للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه طبقا للأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التكوين المهني في مؤسساتها للتكوين المتخصص، فأن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التكوين المهني.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه والعاملون لدى وزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 طبقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993.

وزير العدل وزير التكوين المهني محمد تقية جلول بغلي

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات انتاج المنتوجات الصيدلانية وشروط عملها.

ان وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 · المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لانتاج المنتوجات الصيدلانية و / أو توزيعها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 285 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لاعتماد مؤسسات انتاج المنتوجات الصيدلانية وعملها والمحدثة لدى الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 12: تتكون اللجنة، المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، والمسماة فيما يلي " باللجنة المركزية " من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، رئيسا،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل عن المندوب للتخطيط،
 - رئيس اللجنة الوطنية لقائمة الادوية،
- المدير المكلف بالصيدلة لدى الادارة المركزية لوزارة الصحة،
- أربعة خبراء في الصناعة الصيدلانية يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

كما يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص مؤهل حسب اختصاصاته أو وظائفه وأن تطلب كل المعلومات أو الوثائق من أشخاص معنويين أو طبيعيين لانارتها في عملها.

المادة 3: تتولى المديرية المركزية المكلفة بالصيدلة بوزارة الصحة، كتابة اللجنة المركزية.

تكلف الكتابة، علاوة على هذا، بمسك الوثائق المتعلقة بأشغال اللجنة المركزية وكذلك متابعة ملفات المؤسسات المعتمدة، لا سيما ما يخص:

- الاستبدال المؤقت أو النهائي للصيدلي المدير التقني.
- التعديلات الطارئة على المؤسسات المعتمدة (نوع النشاط - التوسعات ذات الطابع الصيدلاني -المنتوجات)
 - تعديلات القانون الأساسى للمؤسسة.

المادة 4: يسلم الملف، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 285 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، ويوضع لدى كتابة المركزية مقابل وصل ايداع.

المادة 5: تجتمع اللجنة المركزية في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الاشعار.

المادة 6: تجتمع اللجنة المركزية، بناء على طلب من رئيسها، كلما تطلبت الضرورة ذلك.

المادة 7: تتداول اللجنة المركزية بأغلبية الاعضاء.

المادة 8: يلزم أعضاء اللجنة المركزية بالسهر على المحافظة على سر أشغالهم.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993.

محمد الصغير بابس

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد تشكيلة لجنة اعتماد مؤسسات توزيع المنتوجات الصيدلانية وشروط عملها.

ان وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة اخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لانتاج المنتوجات الصيدلانية، و/أو توزيعها، المعدل والمتمع بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993، المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 285 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد تشكيلة لجنة اعتماد مؤسسات توزيع المنتوجات الصيدلانية و عملها، والمسماة فيما يلي: "باللجنة الولائية ".

المادة 2: تتشكل اللجنة الولائية، المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، من:

- مدير الولاية المكلف بالصحة، رئيسا،
 - مدير المولاية المكلف بالصناعة،
 - مدير الولاية المكلف بالتجارة،
 - الصيدلي المفتش للولاية،
- عضو من الفرع النقابي الجهوي للصيادلة.

كما يمكن اللجنة الولائية أن تستدعي كل شخص مؤهل حسب اختصاصاتها أو وظيفته وأن تطلب كل المعلومات أو الوثائق من أشخاص معنويين أو طبيعيين لانارتها في عملها.

المادة 3: تزود اللجنة الولائية بكتابة، يتولاها الصيدلى المفتش.

تكلف هذه الكتابة، علاوة على هذا، بمسك الوثائق المتعلقة بأشغال اللجنة الولائية وكذلك متابعة ملفات المؤسسات المعتمدة، لا سيما ما يخص:

- الاستبدال المؤقت أو النهائي للصيدلي المدير التقني.
- قائمة المنتوجات المرتقب توزيعها وكذلك قائمة الولايات التي توزع فيها هذه المنتوجات،
 - تعديلات القانون الأساسى للمؤسسة.

المادة 4: يسلم الملف، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 285 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، لدى كتابة اللجنة الولائية مقابل وصل ايداع.

المادة 5: تجتمع اللجنة الولائية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاشعار.

المادة 6: تجتمع اللجنة الولائية، بناء على طلب من رئيسها، كلما تطلبت الضرورة ذلك.

المادة 7: تتداول اللجنة الولائية بأغلبية الاعضاء.

المادة 8: يلزم أعضاء اللجنة الولائية بالسهر على المحافظة على سر أشغالهم.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993.

محمد الصغير بابس

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الوكالة التشغيل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 83 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983, والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 259 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 71 - 42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993.

الطاهر حمدي

المرصد الوطني لحقوق الانسان

مقرر مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتعلق بالقانون الاساسي الخاص بمستخدمي المرصد الوطنى لحقوق الانسان.

ان رئيس المرصد الوطنى لحقوق الانسان،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير

سنة 1992 والمتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، لاسيما المادتان 4 و13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جـمادى الأول عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جـمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساس الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يخضع المستخدمون الاداريون والتقنيون العاملون بالمرصد الوطني لحقوق الانسان الى الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في قطاع المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما أحكام المرسومين رقم 89 – 224 و89 – 225 المؤرخين في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 2: يستفيد المستخدمون الاداريون والتقنيون المذكورون في المادة الاولى أعلاه من النظام التعويضي المنصوص عليه في التنظيم المعمول به لصالح عمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 3: تسوى الوضعية الادارية للمستخدمين العاملين بالمرصد الوطني لحقوق الانسان الى تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للاحكام المنصوص عليها أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الصجـة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993

كمال رزاق باره